قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

عن السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٦٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون مليون جنيه) .

(المـــادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليون جنيه) موزعة على النحو التالى :

- أجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـــادة الثالثة)

قـــدرت الإيـــرادات الجارية والتحـويلات الجارية للـــــنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون مليون جنيه) .

(المـــادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجـارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليون جنيه) منه ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المـــادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليون جنيه لا غير) كلها بالاستخدامات الاستثمارية .

(المـــادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسماليـــة للسنة الماليـــة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليون جنيه لا غير) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المـــادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب عـلى المكشوف مـن البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

حســنى مبــارك

مشروع موازنة الهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
عن السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

(القيمة بالجنيه)

بيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥	بيـــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥
الاستخدامات الجارية		**الايرادات الجارية والتحويلات الجارية**	
الأجـــور	١٠٠٠٠٠٠	إيرادات النشاط الجارى	٤٧٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٠٠٠٠٠٠	إيرادات أخرى	-
جملة الاستخدامات الجارية	٢٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٤٧٠٠٠٠٠٠
فائض العمليات الجارية			
ضرائب داخلية ورسم تنمية الموارد	٥٠٠٠٠٠٠		
فائض محتجز (مرحل)	١٧٠٠٠٠٠٠		
فائض موزع (حكومة)	٥٠٠٠٠٠٠		
جملة الفـائض	٢٧٠٠٠٠٠٠		
جملة الموازنة الجارية	٤٧٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٤٧٠٠٠٠٠٠
الاستخدامات الاستثمارية		**الإيرادات الراسمالية**	
استخدامات استثمارية	١٧٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متنوعة	١٧٠٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	-		
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٧٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٧٠٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة	٦٤٠٠٠٠٠٠	إجمالى الموازنة	٦٤٠٠٠٠٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون

فى مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاق تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

فى مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وحكومة جمهورية السودان ويمثلها وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية ، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" .

إيمانا منهما بأهمية التعاون المشترك فى مجالات التنمية الاجتماعية ورغبة فى دعم التنسيق الثنائى بين البلدين فى المحافل الدولية والإقليمية .

وحرصًا منهما على استمرارية هذا التواصل بما يحقق الأهداف والتطلعات الاستراتيجية فى إطار شمولى تكاملى لتعزيز التضامن الأخوى وزيادة التعاون المتبادل فى جميع مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية .

واستناداً إلى الاتفاق الثقافى الموقع بين البلدين فى ١٥/٦/ ١٩٦٩

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

يعمل الطرفان على تنمية وتعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين البلدين فى مختلف ميادين الرعاية والحماية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية من خلال الوسائل العلمية والقانونية الممكنة ومنها :

١ - عقد الاتفاقيات فى مجالات العمل الاجتماعى بما لا يتعارض والقوانين السارية والنظم المعمول بها لدى الطرفين .

٢ - دعم الصلات بين المؤسسات والمراكز والهيئات العاملة فى مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية .

٣ - تبادل الخبرات والزيارات والمعارض بين البلدين .

٤ - فتح مجالات التدريب فى كلا البلدين للكوادر العليا والوسيطة فى مجالات العمل الاجتماعى بما يضمن رفع قدرات القوى البشرية العاملة فى مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية .

٥ - المشاركة فى المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل التى تعقد فى كلا البلدين .

٦ - التعاون فى مجال وضع البرامج والمناهج التى تفعل عمل المراكز والمؤسسات والمجالس والهيئات الاجتماعية .

٧ - التضامن فى مجال رسم خريطة العمل الاجتماعى فى كلا البلدين .

٨ - التعاون فى مجال إنشاء وإدارة مراكز المعلومات والشبكات القومية المختصة فى مجال العمل الاجتماعى .

(المادة الثانية)

يعمل كل من الطرفين على توسيع إقامة التعاون الاجتماعى بينهما فى مجال التخطيط الاستراتيجى من خلال تبادل الزيارات والخبرات فى كلا البلدين للوقوف على الخطط والبرامج والمشروعات فى مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية بالتركيز على تجربة الدولتين فى مجالات :

١ - محاربة الفقر .

٢ - علاج الظواهر السالبة .

٣ - رعاية وكفالة الأيتام .

٤ - برامج تنمية المرأة .

٥ - اعداد التقرير الوطنى للتنمية البشرية .

(المادة الثالثة)

يعمل كل من الطرفين على التعاون الثنائى فى إطار القوانين والتشريعات على النحو التالى :

١ - التعرف على القوانين والتشريعات التى تحكم أعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية فى كلا البلدين .

٢ - الاستفادة من خبرات البلدين فى تطوير واستحداث التشريعات التى تنظم العمل الاجتماعى .

(المادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين على تبادل الخبرات والمعارف فى مجالات الدراسات والبحوث والمعلومات من خلال الآتى :

١ - تبادل الدراسات الاجتماعية التى تجرى فى كل من البلدين والتعاون فى إجراء الدراسات والبحوث المشتركة .

٢ - تبادل المعلومات والآراء حول استحداث نظم شبكات المعلومات والربط بينها فى البلدين .

٣ - تبادل الدوريات والنشرات .

٤ - فتح مجالات التعاون بين المؤسسات البحثية فى كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

يعمل كل من الطرفين على التنسيق والتشاور بينهما فى مجالات التعاون الخارجى من خلال الآتى :

١ - التنسيق بين الجهات المختصة فى مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية أثناء مشاركة كل من البلدين فى المحافل الدولية والإقليمية (العربية والأفريقية) .

٢ - التنسيق والتعاون فى مجال المصادقة على الاتفاقيات الدولية فى مجال العمل الاجتماعى وبرامج تنفيذها .

(المادة السادسة)

يسعى الطرفان إلى تدعيم التعاون المشترك فى مجالات المعاشات والتأمينات الاجتماعية على النحو التالى :

١ - التعرف على نظم وبرامج الضمان الاجتماعى .

٢ - التعرف على تنمية الموارد البشرية فى ظل أنظمة التأمينات الاجتماعية .

٣ - تبادل الخبرات فى مجال نظم الأرشيف وحفظ الوثائق والمعلومات الخاصة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

٤ - تبادل المعلومات والخبرات فى مجال أنظمة التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

(المادة السابعة)

يتبادل الطرفان الخبرات فى مجال المصارف والمؤسسات المالية والاجتماعية من خلال :

١ - التعرف على السياسات الكلية فى كلا البلدين فى مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية وما يخصص فى الموازنة العامة للتنمية الاجتماعية .

٢ - تبادل الخبرات بين المصارف الاجتماعية والمؤسسات المالية المنشأة فى الدولتين بهدف خدمة مجالات العمل الاجتماعى والفئات المستهدفة فى مجالات محاربة الفقر وتمليك الأسر الفقيرة وسائل الإنتاج والمشروعات الصغيرة الاستثمارية والإنتاجية .

(المادة الثامنة)

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون والتنسيق فى مجال المرأة من خلال :

١ - تبادل الخبرات والزيارات بين المؤسسات والهيئات والمنظمات النسوية فى كل من البلدين للتعرف على البرامج والأنشطة الخاصة بالمرأة .

٢ - التعرف على الامتيازات والحقوق والواجبات الخاصة بالمرأة فى كل من البلدين .

٣ - الوقوف على أنشطة المرأة ودورها فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(المادة التاسعة)

يتعاون الطرفان فى مجال حقوق الطفل من خلال :

١ - تبادل الخبرات والزيارات والمعلومات فى المجالات التالية :

- رعاية وتأهيل الفئات الخاصة .
- إدارة مؤسسات الطفولة .

٢ - مناهج وبرامج إدخال الخدمة الاجتماعية فى المؤسسات التعليمية المعنية .

(المادة العاشرة)

يشجع الطرفان التعاون وتبادل الخبرات ورفع القدرات فى مجال رعاية وتأهيل الفئات الخاصة فى البلدين عبر :

١ - المشروعات والبرامج الخاصة بالتأهيل المجتمعى .

٢ - الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمعاقين .

٣ - المجالس والمؤسسات والاتحادات التى تنظم عمل المعاقين .

٤ - فتح قنوات اتصال بين الجمعيات والاتحادات العاملة فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين فى كلا البلدين .

٥ - تبادل الخبرات والزيارات بين العاملين فى مؤسسات ومراكز التأهيل المهنى .

٦ - الاستفادة من تجربة السودان فى تصنيع الأطراف الصناعية من المواد المحلية .

(المادة الحادية عشرة)

يتعاون الطرفان فى مجال التدريب والتأهيل ورفع القدرات البشرية من خلال :

١ - الاستفادة من مراكز التدريب الوطنية فى كلا البلدين لتدريب الكوادر فى مجالات التخصص .

٢ - الاستفادة من برامج ومناهج التدريب فى كلا البلدين فى مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والتأمينات والشئون الاجتماعية على أن تغطى برامج التدريب القيادات العليا والوسيطة وتدريب المدربين والقيادات الشعبية على المستويين الرسمى والتطوعى .

(المادة الثانية عشرة)

تشكيل لجنة مشتركة تضم قيادات كل من الطرفين تجتمع مرة كل عام بالتناوب فى كل من البلدين لوضع البرامج التنفيذية لهذا الاتفاق ولمتابعة وتقييم وتقديم مستوى تنفيذه وتقديم المقترحات التى تضمن تعميق التعاون فى هذا المجال .

(المادة الثالثة عشرة)

زيارات الوفود والاشخاص

١ - يتحمل الجانب المرسل مصاريف السفر ذهابا وإيابا .

٢ - يتحمل الجانب المضيف نفقات الإقامة الكاملة المناسبة والتنقل الداخلى .

٣ - يتحمل الجانب المضيف تكاليف العلاج للحالات الطارئة .

(المادة الرابعة عشرة)

الترتيبات المالية الخاصة بإقامة المعارض

١ - يتحمل الجانب المرسل مصاريف النقل ذهابا وإيابا بالإضافة إلى نفقات التأمين على المواد المعروضة .

٢ - تحمل الجانب المضيف النفقات اللازمة للنقل الداخلى وإقامة المعارض والقيام بأعمال الدعاية لها كالإعلانات والنشرات والملصقات وبطاقات الدعوات وأماكن إقامتها .

٣ - يقوم الجانب المضيف باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية على المواد الثقافية المعروضة .

الدورات التدريبية :

يتحمل الطرف المستفيد كامل نفقات الدورات التدريبية التى يجريها لمصلحته الطرف الآخر .

(المادة الخامسة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم الجانب المصرى للإخطار الكتابى من الجانب السودانى بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك ، ويظل ساريا لمدة خمس سنوات ، يجدد تلقائيا لمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ م (الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ) باللغة العربية من أصلين لكل منهما ذات الحجية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية السودان
الدكتورة / امينة الجندى	**ا.د / عصام احمد البشير**
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية	وزير الإرشاد والأوقاف

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ ؛

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال التأمينات والرعاية والتنمية الاجتماعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

(مادة ثانية)

يعمل بالاتفاق المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٦ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك

صـــدر بتـــاريـخ ٢٠٠٥/٣/٣٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط